

Distr.
LIMITED

TD/JUTE.4/L.1
13 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالجوت
ومنتجات الجوت، لعام ٢٠٠١
جنيف، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اختصاصات الفريق الدولي
لدراسة مسائل الجوت

مشروع الاتفاق المنشئ لاختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل
الجوت، لعام ٢٠٠١، كما وافقت عليها اللجنة الرئيسية الجامعة

مشروع الاتفاق المنشئ لاختصاصات الفريق الدولي لدراسة مسائل الجوت، لعام ٢٠٠١

الديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تعترف بأهمية الجوت ومنتجات الجوت لاقتصادات عدد من البلدان،

وإذ ترى أن التعاون الدولي الوثيق لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجه هذه السلعة الأساسية سيعزز التنمية الاقتصادية للبلدان المصدرة ويقوي التعاون الاقتصادي بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة.

وإذ تضع في اعتبارها ما قدمه الاتفاقان الدوليان للجوت ومنتجات الجوت لعامي ١٩٨٢ و١٩٨٩ من مساهمة في هذا التعاون بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة، وكذلك الرغبة في تدعيم فعالية هذا التعاون في المستقبل،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وإقامة مشاريع واتخاذ مبادرات ترمي إلى زيادة الحصائل المستمدة من الجوت في البلدان النامية المنتجة للجوت مما يسهم في التخفيف من الفقر في هذه البلدان،

قد اتفقت على ما يلي:

إنشاء الفريق

١- ينشأ هنا الفريق الدولي لدراسة مسائل الجوت، الذي يشار إليه فيما يلي بكلمة "الفريق"، لكي يدير أحكام هذه الاختصاصات ويشرف على تطبيقها. وللأغراض الإدارية والمالية والتشغيلية سيعتبر الفريق، عند بدء نفاذ هذه الاختصاصات، هو الكيان الذي يخلف المنظمة الدولية للجوت التي كانت قد أنشئت في بادئ الأمر بموجب الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٢، وأبقي على وجودها بموجب الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٩.

التعاريف

٢- لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد "بالجوت" الجوت الخام والتيل وغير ذلك من الألياف النسبية، بما في ذلك الأورينا لوباتا وأبو طيلون أفيسيناي والسفالونيميا بولياندروم؛
- (ب) يقصد "بمنتجات الجوت" المنتجات المصنوعة من الجوت بصورة كلية أو شبه كلية أو المنتجات التي يشكل الجوت من حيث الوزن أكبر مكوناتها؛
- (ج) يقصد "بالعضو" أي دولة، أو الجماعة الأوروبية، أو منظمة حكومية دولية، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ أدناه، أخطرت بقبولها بهذا الاتفاق أو بتطبيقه مؤقتا عملا بالفقرة ٢٣ أدناه؛
- (د) يقصد "بالعضو المنتسب" أي منظمة مشار إليها أو أي كيان مشار إليه في الفقرة ٦ أدناه؛
- (هـ) يقصد "بالتصويت الخاص" أي تصويت يتطلب الإدلاء على الأقل بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تدلي بهذه الأصوات أغلبية عددية للأعضاء الحاضرين والمصوتين؛
- (و) يقصد "بالتصويت بأغلبية بسيطة موزعة" تصويت يتطلب أكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تدلي بهذه الأصوات الأغلبية العددية للأعضاء الحاضرين والمصوتين؛
- (ز) يقصد بـ "السنة المالية" الفترة من ١ تموز/يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه؛
- (ح) يقصد بـ "سنة الجوت" السنة المحصلية الدولية للجوت التي تمتد من ١ تموز/يوليه إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه.

الأهداف

٣- تكون أهداف الفريق كما يلي:

- (أ) توفير إطار فعال للتعاون الدولي والتشاور وتطوير السياسات فيما بين الأعضاء فيما يتعلق بجميع جوانب اقتصاد الجوت العالمي؛
- (ب) تشجيع توسيع التجارة الدولية في الجوت ومنتجات الجوت عن طريق الحفاظ على الأسواق القائمة وتطوير أسواق جديدة بما في ذلك تقديم منتجات جوت جديدة وتطوير استعمالات نهائية جديدة؛

- (ج) إيجاد محفل للمشاركة النشطة من جانب القطاع الخاص في تنمية قطاع الجوت؛
- (د) تناول قضايا التخفيف من الفقر، والعمالة، وتنمية الموارد البشرية، وخاصة الموارد البشرية النسائية، في قطاع الجوت؛
- (هـ) تيسير تحسين الأوضاع الهيكلية في قطاع الجوت عن طريق تحسين الإنتاجية والجودة وتشجيع تطبيق عمليات وتكنولوجيات جديدة؛
- (و) إيجاد وزيادة الوعي بالآثار المفيدة المترتبة على استعمال الجوت بوصفه من الألياف الطبيعية الرفيقة بالبيئة والمتجددة والقابلة للتحلل أحيائياً؛
- (ز) تحسين استخبارات السوق بقصد ضمان إيجاد شفافية أكبر في سوق الجوت الدولية بالتعاون مع منظمات أخرى من بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو).

المهام

٤ - تكون للفريق المهام التالية، سعياً إلى تحقيق أهدافه:

- (أ) وضع استراتيجية ملائمة لتحسين اقتصاد الجوت العالمي مع التأكيد بوجه خاص على الترويج العام للجوت ومنتجات الجوت؛
- (ب) إجراء مشاورات وعمليات تبادل للمعلومات بشأن اقتصاد الجوت الدولي؛
- (ج) المبادرة بمشاريع وأنشطة تتصل بما تهدف إلى تحسين الأوضاع الهيكلية لاقتصاد الجوت العالمي والرفاه الاقتصادي العام للعاملين فيه. ويجب أن يوافق المجلس على ضلوع الفريق في تنفيذ المشاريع في الحالات الاستثنائية، بشرط ألا يؤدي هذا الضلوع إلى تحميل الميزانية الإدارية للفريق أي تكاليف إضافية؛
- (د) توفير وتحسين الإحصاءات واستخبارات السوق بشأن الجوت والمنتجات المرتكزة على الجوت بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والهيئات المناسبة الأخرى؛
- (هـ) إجراء دراسات بشأن شتى جوانب اقتصاد الجوت العالمي والقضايا ذات الصلة؛
- (و) النظر في المشاكل والصعوبات التي قد تنشأ في إطار اقتصاد الجوت الدولي.

يضع الفريق في الحسبان، عند تنفيذ مهامه المذكورة أعلاه، أنشطة المنظمات الدولية المختصة الأخرى، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

العضوية

٥- تكون عضوية الفريق مفتوحة أمام جميع الدول، والجماعة الأوروبية، المهتمة بإنتاج الجوت ومنتجات الجوت أو باستهلاكهما أو التجارة الدولية فيهما وكذلك، بموافقة المجلس، أمام أي منظمة حكومية دولية تضطلع بمسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية، وخاصة اتفاقات سلعية، وإبرامها وتطبيقها.

٦- تكون العضوية المنتسبة في الفريق مفتوحة، بموافقة المجلس، أمام المنظمات والكيانات التي لا يحق لها الحصول على العضوية الكاملة بموجب أحكام الفقرة ٥ أعلاه. ويصدر المجلس قواعد بشأن مؤهلات هؤلاء الأعضاء المنتسبين وحقوقهم والتزاماتهم.

تكوين المجلس وسلطاته

٧- (أ) توكل إلى المجلس، الذي يضم جميع الأعضاء، أعلى سلطة في الفريق المنشأ بموجب هذه الاختصاصات. ويجتمع المجلس على الأقل مرة واحدة في العام؛

(ب) يمارس المجلس من السلطات ويتخذ من الإجراءات أو يرتب لاتخاذها ما يكون ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاختصاصات وضمان تطبيقها؛

(ج) يعتمد المجلس، بتصويت خاص، القواعد التي تعتبر ضرورية للاضطلاع بمهام الفريق والتي تخضع لهذه الاختصاصات ولا تتعارض معها. وتشمل هذه القواعد ما يلي: '١' النظام الداخلي، '٢' القواعد المالية والقواعد المتعلقة بالمشاريع، '٣' نظاما الموظفين الأساسي والإداري، '٤' قواعد صندوق الادخار التقاعدي للموظفين؛

(د) لا تكون للمجلس سلطة تكبد أي التزام خارج نطاق هذه الاختصاصات أو أي من القواعد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ولا يعتبر أن الأعضاء قد أذنوا له بتكبد أي التزام من هذا القبيل؛

(هـ) من أجل تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٣ أعلاه، يوافق المجلس على برنامج عمل ينقح بصورة دورية.

المقر

٨- يكون مقر الفريق في دكا، بنغلاديش، ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، غير ذلك. ويعقد المجلس اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذه الاختصاصات.

اتخاذ القرارات وتوزيع الأصوات

٩- (أ) باستثناء ما هو منصوص عليه تحديدا خلاف ذلك ورهنا بأحكام الفقرة الفرعية (د) أدناه، يقوم المجلس ولجنة المشاريع المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه، وأي لجان أو هيئات فرعية قد يجري إنشاؤها، باتخاذ القرارات بتوافق الآراء، حيثما كان ذلك ممكنا. وفي حالة عدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء، يجوز لأي عضو أن يطلب اتخاذ مثل هذا القرار بالتصويت بالأغلبية البسيطة، ما لم يذكر بالتحديد إجراء تصويت خاص؛

(ب) يكون من حق كل عضو التمتع بعدد من الأصوات يسند إليه وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ج) أدناه. وعند التصويت، تقوم الجماعة الأوروبية والمنظمات الحكومية الدولية الأعضاء بالتصويت بعدد من الأصوات مساو لمجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها؛

(ج) يكون لجميع الأعضاء معا ٢٠٠٠ صوت. وتوزع بالتساوي فيما بين جميع الأعضاء نسبة خمسين في المائة من مجموع أصوات الأعضاء، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه. أما نسبة الخمسين في المائة الباقية من مجموع الأصوات فتخصص لكل عضو بالتناسب مع "معامل أهميته المتصلة بالجوت" كما هو معرف في الفقرة الفرعية (د) أدناه. ويقرب مجموع الأصوات الأساسية لكل عضو وأصواته الخاصة بـ "معامل أهميته المتصلة بالجوت" تقريبا مناسبا بحيث لا تبقى كسور من الأصوات ولا يتجاوز مجموع عدد أصوات الأعضاء ٢٠٠٠ صوت، على أن يخضع ذلك لأحكام الفقرة الفرعية (هـ) أدناه؛

(د) لأغراض هذه الاختصاصات فإن "معامل الأهمية المتصلة بالجوت" لكل عضو يكون عبارة عن نصيبه في مجموع القيمة المسندة إلى جميع البلدان الأعضاء وفقا للصيغة التالية:

١٠ ' في حالة البلدان المنتجة للجوت، الوسط المرجح لحجم الإنتاج لنسبة ٤٠ في المائة ومتوسط حجم التجارة الصافية لنسبة ٦٠ في المائة من الجوت ومنتجات الجوت خلال أحدث فترة ثلاث سنوات توجد بشأنها إحصاءات مناسبة؛

٢٠ ' في حالة البلدان غير المنتجة للجوت والبلدان المستوردة الصافية للجوت، متوسط حجم وارداتها الصافية من الجوت ومنتجات الجوت خلال أحدث فترة ثلاث سنوات تتوفر بشأنها إحصاءات مناسبة.

(هـ) لا يكون لأي عضو يمثل بلدا واحدا أكثر من ٤٥٠ صوتا. ويجب، في أي أصوات تزيد على هذا الرقم وتكون ناتجة عن المنهجية الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ط) أدناه، أن يعاد توزيعها فيما بين جميع الأعضاء على نفس أساس الحساب المنصوص عليه في هذه الفقرات الفرعية؛

(و) إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن نشأت صعوبات في تحديد الأصوات عن طريق استخدام المنهجية المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) أعلاه يجوز للفريق، بتصويت خاص، أن يقرر اتباع منهجية مختلفة لتوزيع الأصوات؛

(ز) يشترط حضور أعضاء يجوزون معا ١٠٠٠ صوت لبدء أي اجتماع يعقده المجلس. ويشترط حضور أعضاء يجوزون معا ١٢٠٠ صوت لكي يتخذ المجلس أي قرار؛

(ح) يوزع المجلس الأصوات لكل سنة مالية في بداية آخر دورة للسنة السابقة وفقا لأحكام هذه الفقرة. ويبقى توزيع الأصوات هذا ساريا طوال كامل سنة الجوت، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ط) أدناه؛

(ط) كلما حدثت تغييرات في عضوية الفريق أو عندما تعلق أو تقيّد حقوق التصويت لأي عضو. بموجب أي أحكام واردة في النظام الداخلي، يقوم المجلس، وفقا لأحكام هذه الفقرة، بإعادة توزيع أصوات سائر الأعضاء. ويقرر المجلس التاريخ الذي تصبح فيه إعادة توزيع الأصوات سارية؛

(ي) أي عضو يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يجوزها العضو المانح الإذن بموجب هذه الفقرة يكون عليه أن يدلي بهذه الأصوات وفقا لتعليمات العضو المانح للإذن.

لجنة المشاريع

١٠ - (أ) ينشئ المجلس لجنة مشاريع يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الأعضاء. ويجوز للجنة أن تدعو الأعضاء المنتسبين والأطراف المهتمة الأخرى إلى الاشتراك في أعمالها؛

(ب) تقوم لجنة المشاريع بإخطار المجلس بشأن جميع جوانب المشاريع والأنشطة ذات الصلة وفقا للقواعد التي سيضعها المجلس؛

(ج) يجوز للمجلس، في ظروف معينة، أن يفوض لجنة المشاريع سلطاته المتعلقة بالموافقة على المشاريع والأنشطة ذات الصلة. ويضع المجلس القواعد المنظمة لهذا التفويض للسلطة للجنة المشاريع.

المجلس الاستشاري للقطاع الخاص

١١- (أ) تيسيرا للتفاعل مع القطاع الخاص، ينشئ المجلس مجلسا استشاريا للقطاع الخاص (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المجلس الاستشاري"). ويكون المجلس الاستشاري هيئة استشارية يجوز لها أن تقدم توصيات إلى مجلس الفريق في المسائل المتصلة بهذه الاختصاصات؛

(ب) يتألف المجلس الاستشاري من الأعضاء المنتسبين. ويجوز لكيانات القطاع الخاص الأخرى التي تعرب عن الاهتمام بالاشتراك أن تشارك فيه بناء على دعوة؛

(ج) يقدم المجلس الاستشاري تقارير منتظمة إلى مجلس الفريق؛

(د) يضع المجلس الاستشاري نظامه الداخلي، بما يتفق مع أحكام هذه الاختصاصات.

اللجان والهيئات الفرعية

١٢- يجوز لمجلس الفريق أن ينشئ لجانا أو هيئات فرعية أخرى، بالإضافة إلى لجنة المشاريع والمجلس الاستشاري للقطاع الخاص، وذلك بما يقرره من أحكام وشروط.

الأمانة

١٣- (أ) يكون للفريق أمانة تتألف من أمين عام وممن يكون مطلوبا من الموظفين؛

(ب) يقوم المجلس، بتصويت خاص، بتعيين الأمين العام. وتكون أحكام وشروط تعيين الأمين العام محكومة بقواعد النظام الداخلي المتعلقة بالتعيين باستثناء ما يتعلق بتعيين أول أمين عام؛

(ج) يكون الأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى للفريق ويكون مسؤولا أمامه عن إدارة وتطبيق هذه الاختصاصات وفقا لقرارات المجلس؛

(د) يقوم الأمين العام بتعيين الموظفين وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس. ويكون الموظفون مسؤولين أمام الأمين العام.

التشاور والتعاون مع الجهات الأخرى

١٤- (أ) يجوز للفريق أن يضع ترتيبات للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة أو أجهزتها أو الوكالات المتخصصة ومع غيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، حسبما يكون مناسباً؛

(ب) يجوز للفريق أيضا أن يضع مثل هذه الترتيبات، حسبما يراه ملائما، للإبقاء على اتصالات مع الحكومات المهتمة للبلدان غير الأعضاء، ومع المؤسسات الوطنية والدولية غير الحكومية، ومع منظمات القطاع الخاص والمؤسسات البحثية التي ليست من الأعضاء المنتسبين؛

(ج) يجوز دعوة المراقبين إلى حضور اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية بالأحكام والشروط التي يضعها المجلس أو هذه الهيئات.

العلاقة مع الصندوق المشترك

١٥ - يجوز للفريق أن يقدم طلبا لتسميته هيئة سلعية دولية بموجب المادة ٧(٩) من الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لغرض القيام، وفقا لأحكام هذه الاختصاصات، برعاية المشاريع المتعلقة بالجوت ومنتجات الجوت والتي تمول من الصندوق. وتتخذ عادة بتوافق الآراء القرارات المتعلقة برعاية هذه المشاريع. وإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ القرارات بتصويت خاص. ولا يكون أي عضو مسؤولا بحكم عضويته في المجلس عن أي تبعة ناشئة عن الاقتراض أو الإقراض من جانب أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بالمشاريع. ويؤذن للأمين العام بعقد اتفاقات مع الصندوق بخصوص المشاريع الموافقة عليها.

المركز القانوني

١٦ - (أ) تكون للفريق الشخصية القانونية الدولية. وتكون له بصورة خاصة في إقليم كل عضو من الأعضاء، رهنا بمراعاة تشريعه الوطني ومع مراعاة الفقرة ٧(ب) أعلاه، أهلية إبرام العقود واكتساب ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، ورفع الدعاوى القانونية؛

(ب) يكون مركز الفريق في إقليم البلد المضيف محكوما باتفاق المقر الذي يعقد بين الحكومة المضيفة والمجلس، والمشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه؛

(ج) يضطلع الفريق، بوصفه الخلف القانوني للمنظمة الدولية للجوت، بالمسؤولية عن جميع أصول وخصوم المنظمة السابقة.

الحسابات المالية واشتراكات الميزانية

١٧ - (أ) لأغراض هذه الاختصاصات، ينشئ الفريق الحسابين التاليين:

١٠ الحساب الإداري

٢٠٠٠ والحساب الخاص

(ب) يدفع كل عضو اشتراكا في الحساب الإداري وفقا لأحكام النظام الداخلي، في إطار ميزانية إدارية سنوية يوافق عليها المجلس. ويكون اشتراك الأعضاء متناسبا بصورة مباشرة مع الأصوات المسندة إليهم بموجب أحكام الفقرة ٩. ويدفع اشتراك كل عضو وفقا لإجراءاته الدستورية؛

(ج) بالإضافة إلى الاشتراكات المدفوعة في الحساب الإداري في إطار الميزانية الإدارية السنوية، يجوز للفريق أن يقبل مساهمات تدفع للحساب الخاص. وينشأ الحساب الخاص لغرض تمويل المشاريع والمشاريع التمهيدية والأنشطة ذات الصلة. ويجوز أن تشمل مصادر التمويل المحتملة للحساب الخاص ما يلي:

١٠٠ التبرعات التي تقدم من الأعضاء والأعضاء المنتسبين ومصادر أخرى؛

٢٠٠ المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الصندوق المشترك للسلع الأساسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الأفريقي.

الإحصاءات والدراسات ومعلومات السوق

١٨- (أ) يقوم الفريق بتحليل وتجهيز المعلومات والإحصاءات المتعلقة بتجارة الجوت والمجموعة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومؤسسات دولية ووطنية أخرى ومن القطاع الخاص. ويقدم الفريق ويتيح للأعضاء والأعضاء المنتسبين والأطراف المهتمة الأخرى الآفاق المرتقبة للسوق والاستخبارات المتعلقة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمخزونات واستهلاك أسواق وصناعات استعمال نهائي محددة. ويشجع الفريق أيضا المؤسسات الوطنية في البلدان الأعضاء المنتجة على تحسين جمع البيانات في قطاع الجوت وعلى نشر نتائج ذلك على جميع الأطراف المهتمة بالأمر. وعند القيام بذلك، ينبغي بذل كل جهد، قدر الإمكان، لتقليل الازدواجية إلى الحد الأدنى؛

(ب) يجري الفريق من الدراسات المتصلة باقتصاد الجوت الدولي ما يوافق عليه المجلس؛

(ج) يسعى الفريق إلى ضمان ألا تلحق المعلومات المتاحة له الضرر بسرية العمليات التي تقوم بها الحكومات أو الأشخاص أو المشاريع التي تتولى إنتاج الجوت أو تجهيزه أو تسويقه أو استهلاكه.

التقييم السنوي والتقارير

١٩ - (أ) يجري الفريق تقييما سنويا لحالة الجوت في العالم وما يتصل بها من مسائل في ضوء المعلومات المقدمة من الأعضاء والمكملة بمعلومات مستمدة من سائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك تقارير التقييم الدورية التي يعدها المانحون. ويشمل التقييم السنوي استعراضا لطاقة إنتاج الجوت المتوقعة للسنوات القادمة ونظرة متوقعة على إنتاج الجوت واستهلاكه والتجارة فيه للسنة التقويمية التالية، لغرض مساعدة الأعضاء في إعداد تقييماهم الفردية لتطور اقتصاد الجوت الدولي؛

(ب) يعد الفريق تقريرا يتضمن نتائج التقييم السنوي ويوزعه على الأعضاء. وهذا التقرير، فضلا عن أية تقارير ودراسات أخرى توزع على الأعضاء، يجوز للفريق أن يتيحه للأطراف المهتمة الأخرى إذا رأى ذلك مناسبا، وفقا للنظام الداخلي؛

(ج) يجري الفريق تقييمات دورية لأنشطته كل عامين على الأقل، ويقارن مدى اتفاق هذه الأنشطة مع أهداف الفريق ومهامه كما هي مبينة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه.

تطوير السوق

٢٠ - يقوم الفريق، بالتشاور مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأطراف المهتمة، بتعيين المعوقات والفرص القائمة في السوق الدولية للجوت ومنتجات الجوت بقصد الاضطلاع بأنشطة ملائمة، مع الاهتمام خصوصا بزيادة الطلب على الجوت ومنتجات الجوت وتطوير سوقهما فضلا عن نشر التكنولوجيات الناشئة واستغلالها تجاريا.

التزامات الأعضاء

٢١ - يبذل الأعضاء قصارى جهودهم للتعاون معا والعمل على بلوغ أهداف الفريق، وخاصة بتقديم البيانات المشار إليها في الفقرة ١٩ (أ) أعلاه.

التحفظات

٢٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاختصاصات.

بدء السريان

٢٣- (أ) يبدأ سريان هذه الاختصاصات عند قيام دول يبلغ نصيبها معا ٦٠ في المائة من التجارة (الواردات والصادرات مجتمعة) في الجوت ومنتجات الجوت، على النحو المبين في المرفق ألف لهذه الاختصاصات، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الوديع") عملا بالفقرة الفرعية (ب) أدناه بقيامها بالتطبيق المؤقت لهذه الاختصاصات أو بالقبول النهائي لها؛

(ب) يكون على أي دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة ٥ وترغب في أن تصبح عضوا في الفريق أن تخطر الوديع بقبولها نهائيا لهذه الاختصاصات أو أنها تقبل تطبيقها مؤقتا، في انتظار اختتام إجراءاتها الداخلية. ويكون على أي دولة أو منظمة حكومية دولية قامت بالإخطار عن تطبيقها المؤقت لهذه الاختصاصات أن تسعى إلى إتمام إجراءاتها الداخلية في أقرب وقت ممكن، وأن تخطر الوديع بقبولها النهائي لهذه الاختصاصات؛

(ج) إذا لم يتم الوفاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بمتطلبات بدء نفاذ هذه الاختصاصات، يكون على الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم تخطر بقبولها أو بتطبيقها المؤقت لهذه الاختصاصات أن تبت فيما إذا كانت ستضع هذه الاختصاصات أم لا قيد النفاذ فيما بينها؛

(د) عند بدء نفاذ هذه الاختصاصات، يكون على الأمين العام للأونكتاد أن يعقد اجتماعا افتتحيا للمجلس في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. ويجري إخطار الأعضاء بهذا الاجتماع قبل عقده بشهر واحد على الأقل، حيثما كان ذلك ممكنا.

التعديلات

٢٤- لا يجوز تعديل هذه الاختصاصات إلا بتوافق آراء المجلس. ويكون على الأمين العام أن يخطر الوديع بأي تعديلات تكون قد اعتمدت في إطار هذه الفقرة. ويبدأ نفاذ أي تعديل بعد ٩٠ يوما على تلقي الوديع لإخطار القبول من أعضاء يجوزون معا على الأقل ٦٠ في المائة من الأصوات.

مدة الاختصاصات وتمديدتها وإعادة التفاوض عليها

٢٥- (أ) يظل الفريق قائما لفترة ثماني سنوات ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، تمديد هذه الاختصاصات أو إعادة التفاوض عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أدناه أو إنهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أدناه؛

(ب) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر تمديد أجل هذه الاختصاصات لفترتين على الأكثر مدة كل منها سنتان؛

(ج) يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقرر إعادة التفاوض على هذه الاختصاصات.

الانسحاب

٢٦- (أ) يجوز لأي عضو أن ينسحب من الفريق في أي وقت بتقديم إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع وإلى الأمين العام للفريق؛

(ب) يكون الانسحاب بلا إخلال بأي التزامات مالية وقعت بالفعل على العضو المنسحب ولا يجعل الانسحاب من حق العضو الحصول على أي تخفيض لاشتراكه عن السنة التي يحدث فيها الانسحاب ؛

(ج) يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد مضي ١٢ شهرا على تلقي الوديع للإشعار؛

(د) يقوم الأمين العام للفريق في الحال بإخطار كل عضو بأي إخطارات ترد بموجب هذه الفقرة.

إنهاء الاختصاصات

٢٧- يجوز للمجلس في أي وقت، بتصويت خاص، أن يقرر إنهاء هذه الاختصاصات. ويبدأ نفاذ مفعول هذا الإنهاء في التاريخ الذي يقرره المجلس. ويقوم الأمين العام بإخطار الوديع بالقرار المتخذ بموجب هذه الفقرة.

تصفية الفريق

٢٨- على الرغم من انقضاء هذه الاختصاصات أو إنهاؤها، يستمر المجلس في الوجود ما دام ذلك ضروريا، ولكن بما لا يتجاوز فترة قدرها ١٢ شهرا، للقيام بتصفية الفريق، بما في ذلك تسوية الحسابات.

المرفق ألف

معلومات إحصائية عن التجارة العالمية الصافية (الواردات والصادرات)
في الجوت ومنتجات الجوت لأغراض بدء نفاذ هذه الاختصاصات

الجدول ١: صافي صادرات الجوت والألياف النسبية
(بآلاف الأطنان المترية من مكافئ الألياف)

النصيب (بالنسبة المئوية)	متوسط الفترة ٩٩/٩٨-٩٧/٩٦	١٩٩٩/١٩٩٨	١٩٩٨/١٩٩٧	١٩٩٧/١٩٩٦	البلد
١٠٠,٠	١٠٣٣,٢	٩٩٧,٩	١٠٩٠,٦	١٠١١,٢	العالم
					ألف - الأعضاء الحاليون في منظمة الجوت الدولية*
٧٦,٥	٧٩١,٦	٧٧٩,٣	٨٠١,٣	٧٩٤,١	بنغلاديش
٢٠,٩	٢١٦,٢	١٩٢,٦	٢٦٢,٦	١٩٣,٣	الهند
١,١	١١,٠	١٠,٧	١٠,٧	١١,٧	نيبال
٩٨,٦	١٠١٨,٨	٩٨٢,٦	١٠٧٤,٦	٩٩٩,١	المجموع الفرعي ألف:
					باء - الأعضاء السابقون في منظمة الجوت الدولية*
١,١	١١,١	١٢,١	١١,١	١٠,١	تايلند
١,١	١١,١	١٢,١	١١,١	١٠,١	المجموع الفرعي باء:
٠,٣	٣,٤	٣,٢	٤,٩	٢,٠	جيم - آخرون
١٠٠,٠	١٠٣٣,٢	٩٩٧,٩	١٠٩٠,٦	١٠١١,٢	المجموع (ألف + باء + جيم)

* هي منظمة الجوت الدولية المنشأة بموجب الاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت لعام ١٩٨٩.

الجدول ٢: صافي واردات الجوت والألياف النسيية
(بآلاف الأطنان المترية من مكافئ الألياف)

[يستكمل فيما بعد]
